

بحار الأنوار

[46] طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل في آنيته (1). 5 - ومنه: عن اليقطيني، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (2). 6 - قرب الاسناد: عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من النصارى والمجوس واليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيجتنبونها (3) وليست بثيابهم التي يلبسونها (4). ومنه: بهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم، فإنها لا تحل، وإن ذكر اسم الله تعالى عليها (5). ومنه: عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق وليس له يدري لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (6).

(1) المحاسن: ص 454. (2) المصدر ص 584. (3)

في النسخة المخطوطة " فيحبسونها " خ ل. ولعل المراد بالاجتناب أخذها بالجانب كما يقال اجتنب البعير أي قاده بجنبه. (4) قرب الاسناد ص 42 ط حجر وص 57 ط نجف وفيه " يعني الثياب التي تكون في أيديهم وليست بثيابهم التي يلبسونها فينجسونها " وفي نسخة الوسائل كالمتن إلا أنه قرء " فيجتنبونها " " فينجسونها " وأوله بتأويل. (5) قرب الاسناد: ص 59 ط نجف. (6) قرب الاسناد ص 126 ط نجف.